

شروط عضوية مجلس إدارة شركة قطر للوقود (وقود)، شروط الترشح لأعضاء مجلس الإدارة الذين تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين

أولاً: شروط عامة تشمل جميع المرشحين سواء مستقلين أو غير مستقلين

1. لا يقل عمر المرشح عن واحد وعشرون عاماً، وأن يتمتع بالأهلية الكاملة.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من قانون هيئة قطر للأسواق المالية رقم (8) لسنة 2012، أو في المادتين (334) و(335) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، أو يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه، وعليه تزويد الهيئة بالصحيفة الجنائية التي تثبت ذلك.
3. ألا يكون قد سبق إشهار إفلاسه ما لم يكن يرد إليه اعتباره أو تعثره في سداد ديونه وتسبب في خسائر للمؤسسات المالية أو سبق عزله أو يكون هناك أي تضارب للمصالح يؤثر على حيادته واستقلاله.
4. أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد 50,000 سهم من أسهم الشركة كحد أدنى ويتم إيداعها لدى جهة الإيداع خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إلى أن تنتهي ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية، وألا تكون هذه الأسهم قابلة للتداول أو الرهن أو الحجز.
5. أن يتمتع بالجدارة المهنية والنزاهة والسمعة الحسنة.
6. أن يتمتع بمؤهلات جامعية أو ما يعادلها من مؤهلات أو خبرات مع تمتعه بكفاءة ومهارات مناسبة لأداء الدور المنوط به بشكل مهني وفعال.
7. ألا يكون المرشح سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتباريين عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة أخرى مركزها الرئيسي في دولة قطر.
8. لا يجوز للمرشح سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتباريين أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً في أكثر من شركتين مركزهما الرئيسيين في الدولة.
9. ألا يجمع بين عضوية مجلس إدارة وقود وعضوية مجلس إدارة شركة أخرى تمارس نشاطاً متجانساً مع نشاطات وقود الرئيسية.
10. لا يجوز للمرشح سواء بالصفة الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتباريين أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة.

ثانياً: شروط إضافية خاصة بالأعضاء المستقلين:

1. أن يتمتع بالاستقلالية التامة ولا يحتفظ بأي علاقات مع آخرين من شأنها أن تصرفه عن ولائه التام للمساهمين.
2. ألا يكون مالكا (1%) فأكثر من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها.
3. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي وخبرة ملائمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في أعمال الشركة.
4. ألا يعمل أو سبق له العمل هو العمل أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى لدى الشركة خلال السنوات الخمس السابقة.
5. ألا تربطه صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية العليا بالشركة.
6. ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى عضواً في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون سيطرة على الشركة.
7. ألا يكون لديه هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى والشركات التي يمتلكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة بما في ذلك تقاضهم أي راتب أو ميزة مادية من الشركة قد تؤثر على قدرته على اتخاذ القرار باستقلالية (باستثناء ما يتلقاه مقابل عضوية المجلس من مكافآت وبدلات).

ثالثاً: شروط إضافية للأعضاء المستقلين تطبق بعد فترة السماح أو أي تجديد لها حسب نص المادة الثانية من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025:

1. ألا يكون العضو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أي أسهم من أسهم الشركة أو يكونوا من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات الزميلة للشركة.
2. ألا يعمل العضو أو يساهم في مؤسسة تقدم للشركة خدمات استشارية أو مهنية، مثل خدمات التدقيق الخارجي والإسناد الخارجي وغيرها من الخدمات، سواء بصفته الشخصية أو من خلال أحد أقاربه من الدرجة الأولى، وألا يكون له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تجريها الشركة، أو يكون طرفاً فيها.

* الأقارب من الدرجة الأولى هم: الأب، الأم، الزوج، الزوجة والأولاد.

المستندات المطلوبة للترشيح:

أولاً: الشخص الطبيعي (المرشحون الأفراد):

1. طلب الترشح، بعد تعبئة النماذج والتوقيع على الإقرارات والتعهدات.
2. إثبات شخصية المرشح (البطاقة الشخصية بالنسبة للقطري، جواز السفر بالنسبة لغير القطري).
3. شهادة حسن سيرة وسلوك سارية المفعول عند تقديمها وفقاً لمتطلبات النظام.
4. تقرير الائتمان المالي للمرشح الصادر عن مركز قطر للمعلومات الائتمانية.
5. شهادة حديثة بملكية أسهم ضمان العضوية بالنسبة للمرشحين غير المستقلين وغير ممثلي العاملين بالشركة، أو إقرار المرشح بإيداعها لدى جهة الإيداع في الموعد المحدد لذلك قانوناً.
6. إقرار المرشح بعدم الجمع بين المناصب وفقاً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات.
7. سيرة ذاتية تفصيلية وحديثة للمرشح.

ثانياً: الشخص المعنوي:

يتم إرفاق جميع المستندات السابقة الخاصة بالمرشحين الأفراد بالإضافة إلى المستندات التالية:

1. طلب الترشح للشخص المعنوي، بعد تعبئة النماذج والتوقيع على الإقرارات والتعهدات.
2. طلب تسمية شخص من قبل عضو مجلس إدارة معنوي منتخب (نموذج رقم 5).
3. صورة من السجل التجاري ساري المفعول أو ما يعادله للشخص المعنوي.
4. بطاقة قيد المنشأة للشخص المعنوي.
5. شهادة حديثة بملكية أسهم ضمان العضوية للشخص المعنوي بالنسبة للمرشحين غير المستقلين وغير ممثلي العاملين بالشركة، أو إقرار المرشح بإيداعها لدى جهة الإيداع في الموعد المحدد لذلك قانوناً.
6. شهادة حديثة بملكية الأسهم لممثل الشخص المعنوي (إن وجد).
7. إقرار ممثل الشخص المعنوي بعدم الجمع بين المناصب وفقاً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات.
8. شهادة حسن سيرة وسلوك لممثل الشخص المعنوي سارية المفعول عند تقديمها وفقاً لمتطلبات النظام.
9. إثبات شخصية لممثل الشخص المعنوي (البطاقة الشخصية بالنسبة للقطري، جواز السفر بالنسبة لغير القطري).
10. سيرة ذاتية تفصيلية وحديثة لممثل الشخص المعنوي.
11. نموذج تحديد المستفيد الحقيقي للشخص المعنوي (نموذج رقم 7).